

32- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن - [00:00:00](#)

قال حدثنا الحسين ابن الجنيد الدم اغاني وهو القمصي وهو صدوق جيد الحديث. قال الحافظ بن حجر انه لا بأس به وهذا قول النسائي وواضح انه صدوق جيد الحديث وهو ليس بالمكسب - [00:00:21](#)

ان لم يكن مقلا وهناك الحسين ابن الجنيد البغدادي وهو صدوق قال حدثنا ولكن البغدادي ليس له رواية في الكتب الستة قال حدثنا ابو اسامة وهو حماد بن اسامة القرشي - [00:00:44](#)

توفي سنة مئتين قال اخبرني عمر بن سويد الثقفي وهو ثقة كما قال الحافظ بن حجر رحمه الله قال حدثتني عائشة بنت طلحة وهي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشي التيمية - [00:01:07](#)

ام عمران وهي ثقة وكانت فائقة الجمال يقول ابن حجر كيف علم يا ابو عبد العزيز انها فائقة الجمال لا هذا طبعا نقل اليه هو الحافظ ابن حجر يقول عنها هي من التابعين - [00:01:38](#)

اي نعم فان نعم لو كان كما ذكر ابو عبد العزيز لو كانت يعني لو كان هو في وقتها قد يكون رأها وهو صغير او وصفت وصفت له من قبل النساء نعم او من محارمها - [00:02:03](#)

فكانت فائقة الجمال ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وعن ابائها حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فمضدوا جباهنا بالسك المطيب اي بالمسك المطيب. واحسن الطيب المسك - [00:02:23](#)

بالسك المطيب عند الاحرام من السنة ان الانسان يتطيب عند احرامه قبل ان يحرم وعند طوافه بالبيت قبل ان يطوف وذلك بعد ان يرمي الجمرة ويذبح ويحلق فالرسول صلى الله عليه وسلم فك احرامه ولبس ثياب العادية وتطيب - [00:02:58](#)

قيده عائشة نعم وهذا يسمى بالتحلل الاول او الاصغر. واما التحلل الثاني الاكبر لا يكون الا بعد الطواف واذا كان على الانسان بقي سعي فلا بد ايضا ان يسعى فاذا طاف وسعى تحلل التحلل الاكبر - [00:03:27](#)

واما اذا كان قارنا وقد قدم السعي فهنا اذا طاف خلاص تحلل لانه قد قدم السعي نعم نفس الشيء النسائي نعم نعم تتطيب قبل الاحرام كما تقول هنا عائشة لا لا هذه يعني هي الآن مع النساء - [00:03:55](#)

ايه مع النساء هي ما تنتقل الان مع النساء هذا مع النساء نعم والله هي نعم مع النساء يعني جالسة في مكانها مع النساء. ما مرت على رجال اي ما مرت على رجال ما هي الان تطيب وتطوف حول - [00:04:25](#)

بيت اي او تسعى حول بين الصفا والمروة. ممكن يخف الطيب بعدين لا اكيد هو عندما تخرج يكون الطيب قد ذهب. يعني هي جالسة الان قال كان كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنظم جباهنا بالسوق المطيب عند الاحرام. هذا عند الاحرام. نعم وعند - [00:04:46](#)

احرام هي من اهل المدينة وعند الاحرام في ذي الحليفة بعدها الى ما كيبغي لها ايام انسان. نعم قالت فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهها - [00:05:07](#)

سهلة على وجهها وقد ينزل على ماذا؟ على ثيابها. نعم على نفس الثياب وهذا الحديث اسناده جيد نعم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وهو ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت توفي عام اربع ومئتين - [00:05:27](#)

قال حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم البصري توفي عام اربعة وتسعين ومئة وهو ثقة قال عن محمد ابن اسحاق ابن يسار المطلبي المطلب نعم ابن عبد مناف القرشي - [00:05:51](#)

ولكن ابن يسار هو مولى مولاهم مولى لال المطلب توفي عام خمسين ومئة صاحب السيرة. قال ذكرت لابني شهاب وهو محمد بن شهاب بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب - [00:06:11](#)

وفي وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري وهو امام توفي عام اربعة وعشرين ومئة قال ذكرت ابن اسحاق يقول ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبدالله اي بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم - [00:06:27](#)

استاذ محمد علام ينتبه وسالم ثقة فقيه جليل توفي عام ستة ومئة. ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك. ماذا كان يصنع؟ يعني اقطعوا خفين للمرأة المحرمة فيظن ان المرأة المحرمة اذا لم تجد النعلين انها - [00:06:49](#)

تقطع الخفين مثل الرجل وتقدم لنا انه هذا منسوخ وابن عمر لم يعلم بالنسخ وانما روى الحديث الذي فيه القطع وكان ذلك في المدينة واما حديث ابن عباس الذي فيه نسخ - [00:07:14](#)

كان بعرفة بمكة مر علينا بالامس قال ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد وهي الثقافية زوجة عبد الله بن عمر وصفية بنت ابي عبيد كانت لك اخت كانت اخت المختار ابن ابي عبيد. والمختار ابن ابي عبيد الثقفي كان كذابا - [00:07:30](#)

بالله لانه ادعى النبوة واما اختها فامرأة جلييلة ليس لها علاقة به فكانت زوجا لعبدالله بن عمر ان عائشة حدثتها ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:55](#)

كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك نعم النساء لسن مثل الرجال في هذا فالمرأة تلبس ما شاءت من الثياب ما عدا النقاب وما عدا القفازين فقط نعم فترك ذلك عبد الله بن عمر عندما علم بهذا - [00:08:16](#)

نعم وهذا الحديث لا بأس باسناده سكت عنه ابو داود ومثله البيهقي نعم نعم قال بابنا المحرم يحمل السلاح. اي ما حكم ذلك؟ وحكم ذلك انه لا بأس بهذا نعم خاصة اذا كان يعني هناك فتنة وقت فتن وعدم امان نعوذ بالله من ذلك وكانت - [00:08:40](#)

القوافل قديما لا تحج الا ومعها ماذا؟ السبب. نعم حماية ناس مسلحين جند نعم يحوسونهم واحيانا قطاع الطرق والقبائل تعتدي عليهم وحتى احيانا يقتلون رجالهم ويبيعون نساءهم نعم نعوذ بالله من ذلك - [00:09:14](#)

فكان يعني الحجاج اذا ارادوا ان يخرجون نعم من بلادهم ودعوا اهلهم الوداع الاخير قد لا يعودون مرة اخرى نعم وهذا من يعني يخرجون مع ان الله عز وجل اذا يعني لم يكلفهم اذا كان الطريق ليس بامن. ولكن هذا شوقا - [00:09:40](#)

الى بيت الله واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق نعم تاء يعني يعني لم يزل المسلمون يحجون مع وجود عدم الامن وكذا وكذا. نعم الحمد لله ذهب هذا الخوف - [00:10:05](#)

بحمد الله وفضله نعم فلا بأس بحمل السلاح قد ايضا حيوان صائل نعم قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد او وضعي ثم الشيباني الامام المعروف ولد عام اربعة وستين ومئة وتوفي في عام واحد واربعين ومئتين - [00:10:26](#)

قال حدثنا محمد بن جعفر وهو الهزل البصري وهو ثقة ثبت توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة. قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وهو ابو بسطام الامام واسطي ثم نزل البصرة. توفي عام ستين ومئة - [00:10:52](#)

قال عن ابي اسحاق وهو السبيعي عمرو بن عبدالله الاودي ابو اسحاق السبيعي الكوفي وهو ثقة ثبتوا في عام سبعة وعشرين او ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين ومئة قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما فهو صحابي وايضا ابوه عازب صحابي - [00:11:14](#)

البراء بن عازب الانصاري نعم وكان البراء من اسنان عبد الله ابن عمر يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على الا يدخلوها الا جلبان السلاح - [00:11:36](#)

عندما صالحوا قريشا في الحديبية اتفقوا على الا يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون الذين معه الا بالاسلحة كما يقال الخيفة لجلبان السلاح قال فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه - [00:11:58](#)

نعم السيف وقرابه معه فقط. نعم وهذا اسناد صحيح هذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخاني قال باب في المحرمة تغطي وجهها نعم اي ما حكم ذلك؟ وتقدم لنا ان المرأة انما ممنوعة المرأة المحرمة. ممنوعة من النقاب والقفازين - [00:12:20](#)

والنقاب هذا شيء اخص من غطاء الوجه لو كان غطاء الوجه ممنوع كان قال لا تغطي وجهها. فيشمل ماذا ايضا النقم يشمل النقاب. نعم. ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال لا تغطي وجهها وانما قال لا تنتقب - [00:12:52](#)

فاذا النقاب هو الممنوع ومثل البقع واما غطاء الوجه فيجب عليها ان كان هناك رجال اجانب. وهي في الاصل غير منهية عنه. الا النقاب قال حدثنا احمد بن حنبل تقدم قال حدثنا هشيم هو ابن بشير الواسطي - [00:13:15](#)

هشيم ابن بشير السلم مولا هم الواسطي وهو ثقة حافظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد وهو الهاشم الكوفي وهو ليس بالقوي قال عن مجاهد وهو بن جبر المكي - [00:13:39](#)

وهو امام في التفسير وعالم جليل توفي عام ثلاثة ومئة قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات - [00:14:02](#)

فإذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا فاذا جاوزنا كشفناه نعم وهذا اسناد ليس بالقوي ولكن ثبت عن فاطمة بنت المنذر كما في الموطأ قالت كنا نحج مع اسماء بنت ابي بكر فاذا حاذانا الرجال سدل احدانا جلبابها على وجهها وتقدم لنا انه في - [00:14:19](#)

في صحيح مسلم ان عند معمر عبد الرحمن عائشة من التنعيم كانت اذا ارادت ان تكشف وجهها ضربها حتى تغطي وجهها نعم فاذا كان هناك رجال فهنا يجب عليها ان تصدق وجهها. وقد ثبت هذا عن عائشة كما في مسائل اسحاق بن هانئ - [00:14:55](#)

او مسائل ابراهيم بن هانئ نعم للامام احمد فقد ساقه باسناده عن عائشة وهو صحيح عنها موقوفا نعم قال باب في المحرم يظل نعم اي ما حكم ان المحرم يستظل - [00:15:19](#)

يستظل تحت الخيمة يستظل تحت جدار يستظل تحت شجرة يستظل بالمظلة الشمعة التي تسمى بالشمسية ما حكم ذلك؟ انه لا بأس بذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان محرما وقد استظل - [00:15:40](#)

ودل هذا على انه لا بأس بذلك وكان الرافضة وهو والان غيروا دينهم كانوا يحجون بسيارات يذكرها ابو عبد العزيز مكشوفة. نعم مفتوحة مكشوفة نعف قال حدثنا احمد بن حنبل - [00:15:59](#)

وهو الامام احمد المتقدم ذكره نعم قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحواني ثقة جليل توفي عام واحد وتسعين ومئة كذا قال عن ابي عبد الرحيم وهو خالد ابن ابي يزيد الاموي وهو ثقة - [00:16:21](#)

قال عن زيد بن ابي انيسة وهو الجزري وهو ثقة قال ان يحيى ابن حصين وهو ايضا ثقة وهذا عن ام الحسين الاحمسية البدلية رضي الله عنها من الصحابة. حدثته قالت حججنا مع النبي - [00:16:47](#)

صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا اسامة بن زيد وبلال بن رباح واحداهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ماسكها والاخر رافع ثوبه يستتره من الحوض - [00:17:07](#)

حتى رمى جمرة العقبة وكم الساعة تقريبا رمى يا ابو ناصر اي يوم العيد يوم العيد نعم الضحى يعني يمكن الساعة سبع وما الساعة سبع عليه الصلاة والسلام ولعلها يعني لعلها قبل الساعة سبع. نعم. وما عليه الصلاة والسلام. لان - [00:17:27](#)

قبل ان تسفر قبل ان تطلع الشمس عندما اسفرت قبل طلوع الشمس عليه الصلاة والسلام من المزدلفة الى الى منى فرأس من وصل الى منى رمى الجمار يعني فكان مبكرا - [00:17:51](#)

نعم ولكن تعلمون ان الشمس في الجزيرة العربية حارة نعم الشمس في الجزيرة العربية حارة وحتى احيانا في الشتاء يعني تكويبا الساعة سبع الشمس حرة في الشتاء نعم انت الابو عبد الله لعلك تتسئن وتذكر الله جل وعلا؟ نعم - [00:18:10](#)

فالشمس حاوى كانت فالشمس نعم عفوا في الجزيرة العربية يعني معروفة بالحرارة فكانوا يضلون المهم الفائدة من ذلك انه لا بأس باستغلال المحوج ان يستظل. نعم ولعله شسمه وابو صالح لعله يراجع اسم ام الحسين الاحمسية البجلية - [00:18:34](#)

وهي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقد نقلت لنا هذا الحكم المهم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الامام مسلم في الصحيح نعم قال بابنا المحرم يحتجم وشو المانع من احتجام المحرم يا يزيد - [00:19:07](#)

شو المانع من احتجام المحرم لا الشعب الشعب يعني قبل ان يحجمه الحجام لابد ان يزيل الشعر وقد احتجم في رأسه عليه الصلاة والسلام. مثل هذه الحالة لا بأس. وهنا الحجامة محتاج اليها فهي - [00:19:33](#)

بمسافة ماذا؟ العلاج بمثابة العلاج فلا بأس بذلك ولم يذكر هناك كفارة نعم فلا بأس للمحرم ان يحتجم. قال حدثنا احمد بن حنبل وتقدم انه احمد بن محمد بن حنبل - [00:19:58](#)

بن هلال بن اسد او وضعي ثم الشيباني الامام المعروف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة لماذا لا يكون الثوري ما ادري كالثوب ما ولد الا بعد وفاة الثوري. الثوري توفي عام واحد وستين ومئة وام نعم. واما الامام احمد فولد عام - [00:20:17](#)

وستين ومئة فولد بعد وفاة الثوري بثلاث. فشيخة بن عيينة سفيان نعم سفيان ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي وهو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. وتقدم لنا كان اذا وقف بعرفة قال اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بك - [00:20:41](#)

في السنة الاخيرة استحي. نعم سبعة وتسعين استحي ان يدعوا الله بذلك فما جاء من ثمانية وتسعين الا وتوفاه الله نعم رحمه الله قال عن عمرو وهو ابن دينار الجمحي مولاهم المكي وهو ثقة تبدو في عام ستة وعشرين ومئة. قال عن عطاء - [00:21:08](#)

وهو عطاء بن ابي رباح فقيه الحرم في زمانه. توفي عام اربعتاش ومئة وطاووس وهو ابن كيسان اليماني توفي عام ستة ومئة. وهو ايضا عالم جليل. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي - [00:21:33](#)

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهذا اسناد صحيح. نعم. وقد خرجه الشيخان قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وهو العباس الكوفي ثقة حافظ توفي عام تسعة وثلاثين ومئتين - [00:21:50](#)

قال حدثنا يزيد ابن هارون السلمي الواسطي وهو ثقة حافظ توقيع عام ستة ومئتين. قد اخبرنا هشام واظنه هشام بن حسان القدوسي اي نعم هشام بن حسان القدوسي. وتوفي عام ثمانية واربعين ومئة وهو ثقة - [00:22:14](#)

قال عن عكمة مولى ابن عباس البصري توفي عام اربع ومئة. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسوله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به. اذا الحجامة كانت في الرأس - [00:22:36](#)

وقبل ان يحتجم الانسان لابد ان يزيل الشعب نعم فاحتجم عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه كفر لان هذا علاج احتاج اليه. نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه البخاري فكر - [00:22:53](#)

لا لا ازال ازال اي ازال حتى يحجمه. نعم قال حدثنا احمد بن حنبل وهو ابن محمد ابن حنبل تقدم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني وتوفي عام حداث ومئتين وهو ثقة - [00:23:18](#)

قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري. توفي عام اربعة وخمسين ومئة من نعم الحدان مولاهم وحدان من الازد قال عن قتادة هو بن دعامة السدوسي وابو الخطاب البصري وسادوس من ربيعة - [00:23:38](#)

وهم ابناء عم او اخوان شيبان قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به - [00:23:57](#)

فهنا كانت حجامة على ظهر قدمه. وفي حديث ابن عباس في رأسه من وجع كان به فهذه حاجة يحتاج اليها متى ما حصلت يفعلها الانسان وهذا اسناد نعم رجاله سقات - [00:24:15](#)

ولكن بارك الله فيك اختلف في وصله وعرسانه نعم فسعيد بن ابي عروبة قال ابو داود سمعت احمد قال ابن ابي عروبة ارسله يعني عن قتادة وابن ابي عروبة اثبت في قتادة من معمر - [00:24:34](#)

فالمقدم هو الارسال نعم فهذا الخبر الصواب انه مرسل نعم ولكن ثبت عن انس بن مالك من طريق حميد عنه لكن بذكر الحجامة فقط دون بيان موضعها عند احمد وابن خزيمة - [00:24:58](#)

ولعل فيصل يخرج هذا هذا عند الشيخان كما تقدم بارك الله فيك يعني احاديث اخرى ايه ايه نعم وعند البخاري احتجم في رأسه

دعاكم من حديث ابن عباس نعم ولعل نقف عند هنا ونأتي الى ابن باجة - 00:25:30